متصلة به منفذ يصغي منها المايع وتبقي هي منفردة الا انه طرح
الميتة في المايع كما افتي به شيخ الاسلام صالح البلقيني وهاهنا
تنبيه لا باس بالاعتنا بمعرفته وهو ان ما ليس له نفس
سايلة اذا اغتذي بالدم كالحلم الكبار التي توجد في الابل
ثم وقع في الما لا ينجسه بمجرد الوقوع فان مكث في الما حتي
انشق جوفه وخرج منه الدم احتمل ان ينجس لانه انما عفي
عن الحيوان دون الدم ويحتمل انه يعفي عنه مطلقا وهو الاوجه
كما يعفي عما في بطنه من الروث اذا ذاب واختلط بالما ولم يغير
وكذلك ما علي منفذه من النجاسة وافاد في الخادم ان غير
الذباب لا يلحق به في ندب الغمس لانتفا المعني الذي لاجله
طلب غمس الذباب وهو مقابلة الدوا بالدا بل يحرم غمس
النحل ومحل جواز الغمس او الاستحباب اذا لم يغلب علي الظن
التغيير به والا حرم لما فيه من اضاعة المال والميتة يجوز
فيها التخفيف والتشديد **وكذا في قول نجس لا يدركه طرف**
اي بصر لقلته كنقطة بول وما يعلق برجل الذباب فيعفي
عن ذلك في الما وغيره لمشقة الاحتراز عنه باعتبار جنسه
وما من شانه لا بالنظر لكل فرد منه ومقتضي كلامه
انه لا فرق بين وقوعه في محل ووقوعه في محال وهو كذلك
لكن قال الجيلي صورته ان يقع في محل واحد والا فله حكم
ما يدركه الطرف علي الاصح قال ابن الرفعة وفي كلام الامام
اشارة اليه كذا نقله الزركشي واقره وهو غريب قال الشيخ
والاوجه تصويره باليسير عرفا لا بوقوعه في محل واحد
وكلام الاصحاب جار علي الغالب لقرينة تعليلهم السابق
ولو راي ذبابة علي نجاسة فامسكها حتي الصقها ببدنه
اوثوبه اوطرحها في نحو ما قليل اتجه التنجيس قياسا علي
ما لو القي ما لا نفس له سايلة ميتا في ذلك ولو وقع الذباب

علي

علي دم ثم طار ووقع علي نحو ثوب اتجه العفو جزما لانا اذا
قلنا به في الدم المشاهد فلان نقول به فيما لم نشاهده منه
بطريق الاولي وقيد بعضهم العفو عما لا يدركه الطرف
بما اذا لم يكثر بحيث يجتمع منه في دفعات ما يحس وهو كما
قال وعلم انه لا فرق بين الذباب وغيره كنحل وزنبور
وفراش علي ان بعضهم اطلق الذباب علي جميع ذلك وضبط
في المجموع ذلك بما يكون بحيث لو خالف لونه الثوب لم ير لقلته
وبما تقرر علم ان يسير الدم ونحوه مما لا يعفي عن قليله
اذا وقع علي ثوب احمر وكان بحيث لو قدر انه ابيض رؤي
لم يعف عنه وان لم ير علي الاحمر لان المانع من رويته اتحاد
لونهما والعبرة بكونه لا يري للبصر المعتدل مع عدم مانع
فلو راي قوي النظر ما لا يراه غيره قال الزركشي فالظاهر
العفو كما في سماع ندا الجمعة نعم يظهر فيما لا يدركه البصر
المعتدل في الظل ويدركه بواسطة الشمس انه لا اثر لادراكه
له بواسطتها لكونها تزيد في التجلي فاشبهت رويته
ح رويته حديد البصر وشمل اطلاق المصنف ما لو كان من
مغلظة وهو كذلك **قلت ذا القول اظهر** من مقابله
والله اعلم ويلحق بما تقدم ما في معناه مما علي
منفذ حيوان طاهر غير ادمي كطير وهرة وما تلقيه
الفيران في بيوت الاخلية من النجاسات كما افتي به الوالد
وما يقع من بعر الشاة في اللبن في حال الحلب مع مشقة
الاحتراز عنه كما نقله ابن العماد فلو شك اوقع في حال
الحلب اولا فالاوجه انه ينجس اذ شرط العفو لم نتحققه
وكون الاصل طهارة ما وقع فيه يعارضه كون الاصل
في الواقع انه ينجس فتساقطا وبقي العمل باصل عدم العفو
ويعفي عما يماسه العسل من الكوارة التي تجعل من نحو
روث البقرة وعن روث نحو سمك لم يضعه في الما عبثا

Copyright © King Saud University